Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle منشور على (https://www.haca.ma)

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-20

11 يونيو 2015

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 15-20

المؤرخ في 24 شعبان 1436 (11 يونيو 2015)

المتعلق بتغطية المساطر القضائية

من طرف شركة "ميدي 1 تي في "

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بنـاء على الدستور، ولاسيما الفصل 23 منه ؛

وبنـاء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المادتان 3 (المقاطع 8 و11 و16) و16 منه ؛

وبنـاء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمـر بتنفيـذه بـالظهير الشريـف رقم 1.04.257 بتـاريخ 25مـن ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ؛

وبنـاء على دفتر تحملات شركة "ميدي 1 تي في" خصوصا المادتان 14 و31 منه

؛

وبنـاء على توصية المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المؤرخة في 20 من جمادى الثانية 1426 (27 يوليو 2005) المتعلقة بتغطية المساطر القضائية من طرف وسائل الإعلام السمعية البصرية؛

وبعــد الإطلاع علـى التقريـر الـذي أعـدته المديريـة العامـة للاتصـال السـمعي البصري بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 05 مايو 2014 و06 فبراير 2015 اللتان بثتهما الخدمة التلفزية "ميدي 1 تي في " ؛

وبعـد المداولة :

وحيث إنه، وفي إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات الإذاعية والتلفزيـة، سـجلت المديريـة العامـة للإتصـال السـمعي البصـري ملاحظـات بخصوص النشرتين الإخباريتين ليومي 05 مايو 2014 و06 فبراير 2015 اللتين بثتهما الخدمة التلفزية "ميدي 1 تي في "وقدمتا خبرين يتعلق أحدهما باعتقال أشخاص يشتبه في انتمائهم لشبكة دولية لترويج الهروين في منطقة طنجة، تطوان، الناظور، ويرتبط الآخر باعتقال مفتش شرطة بالقنيطرة يشتبه في ارتكابه جريمة قتل في حق أفراد من عائلته بسلاحه الوظيفي ؛

وحيث تبين كذلك، من خلال معاينة النشرة المسائية ليوم 05 ماي 2014 أنها تضمنت عبارات من قبيل: "أفراد في شبكة لترويج الهروين في منطقة ...، أكبر مروج ومزود للمخدرات القوية من نوع الكوكايين والهروين، و" أعضاء الشبكة"، والمروج الكبير ..." ؛

وحيث تبين من خلال معاينة النشرة المسائية ليوم 06 فبراير 2015 أنها تضمنت عبارات من قبيل: "ولم تخطئهم رصاصات زوج غاضب يعمل في سلك الشرطة"، "و ضرب نسيبتو، عاود ضرب نسيبو...." ؛

وحيث تنص المادة 14 من دفتر التحملات على أنه : [illegible]...." ؛

وحيث إن توصية المجلس الأعلى للإتصال السمعي البصري المتعلقة بتغطية المساطر القضائية تنص على أنه "[illegible] " ؛

وحيث إن النشرتين الإخباريتين السالفتي الذكر قدمتا في مجملهما تصريحات اعتبرت المتهمين أو الأظناء هم من قاموا بالمنسوب إليهم دون ترك مسافة أو مجال للشك أو الاحتمال من خلال توظيف عبارات من قبيل ما سلف ذكره، مما يجعل المتعهد قد أخل بالتزاماته المتعلقة باحترام قرينة البراءة وذلك من خلال إدانة المتهمين أو الأظناء بما نُسب إليهم وتقديمهم كذلك للجمهور رغم أن القضايا لازالت معروضة أمام أنظار القضاء ؛

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 13 ماي 2015 توجيه طلب توضيحات للمتعهد بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات ؛

وحيث تنص المادة 31 من دفتر التحملات على أنه:" في حالة عدم احترام مقتضى أو مجموعة من مقتضيات الظهير، القانون أو دفتر النحملات هذا ودون الإخلال بالعقوبات المالية المشار إليها أعلاه، يمكن للمجلس الأعلى، علاوة على قرارات الهيأة العليا بتوجيه إعذار، أن يصدر في حق المتعهد، باعتبار خطورة المخالفة، إحدى العقوبات التالية :

- إنذار ؛
- وقف بث الخدمة أو جزء من البرامج لمدة شهر على الأكثر ..." ؛

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد "ميدي 1 تي في"، بناء على الملاحظات المشار إليها أعلاه ؛

لهذه الأسباب:

1- يصرح أن شركة "ميدي 1 تي في" قد أخلت بالتزاماتها الخاصة بشأن تغطية المساطر القضائية ؛

2- يوجه إنذارا لشركة "ميدي 1 تي في" ؛

3- يقرر تبليغ قراره هذا إلى شركة "ميدي 1 تي في"، ونشره بالجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 24 من شعبان 1436 الموافق لـ (11 يونيو 2015)، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي وفوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع سعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

روابط
https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]